

في القبول على السليمانية والرجحية ولذا لم يرسد الاصل للمعروف بن حرام فكان في اذ بلغت احدى و  
تسعين ففهيها حصان الى ان تبلغ عشرين وما يبعه فاذا كانت العشرين فلا يبقى كل خمسين حتى  
كل اربعين بنسبة ثلثين فما فضل فانه يعلو الى اربعين والاصل ان كان اقل من عشرين فبقيد الغنم في كل  
خمسة شاة صدور وراه او نود والاشواي والالوت الفرج وقال احمد بن حنبل حديث بن حرام في الصرقة  
صبر وما هسل السلق بما رواه البخاري فاذا زاد على عشرين وما يبعه في كل اربعين بنت لبيون وفي عشرين  
حتى تجزئها مما جعل به ايضا الا ترى ان في تسعين وما يبعه ثلثات حقا وبنت لبيون وكذا في اقلها  
يق اربع حقا وعشرا في كل حديث الشافعي عليه لان الظاهر يدل على ان زيادة فيها اربعون وفيها  
خمسون لكن تحليل الغنم بن حرام في كل اربعين والعرب سواهم لان اسم الاصل بنو اهلها  
والخط يجمع حتى وهو نفس نفس العرب جميعهم ولا اناس قول ونصاب البقر ثلاثون وفيه قيل على  
الاربعة ثم سبعة شاة وروى عن معاذ بن جبل انه عم بعث الى النبي واهله ان ياتوا من كل اقل من ثلثين  
تبعه اوتبعه في كل اربعين مسته رواه القزويني وبذا حسابه اي ما زاد على الاربعين تعتبر  
بحسابه قبل ذلك الى اربعة الزيادة وبع عشر مسته او ثلاث عشر البقر وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية الا  
صلا وفي رواية لمن عمله الا يبيع الزيادة حتى الى ان يبلغ خمسين ثم فيها مسته وبع مسته او ثلاث  
تبعه وقال الشافعي في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قوله ثم تبعان اي في الستين تسعين  
الى سبعين ففيها مسته وتبع الى ثمانين ففيها مستان الى تسعين ففيها ثلاثة التسعة الى مائة ففيها  
تبعان ومسته وكل اربعة اوتبعه الفرض من التسيع الى اربعة ومن الستة الى التسيع فالبتكر فانه ظا  
هر على العقل الذي في قوله ولو ابيس والبقر سواها لانها نود منها يتناولها الصوص الواجزة باسم البقر  
بخلاف ما اذ حل في الاكل لحم البقر لا يحسنه باكل لحم البقر لان فيه الامان على العرف وفي العادة هو ما يفسر  
لا تنق البيوت ونصاب الغنم اربعون الى اخره لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب البقر في سورة الغنم  
في سائرهما اذ كان اربعين الى عشرين وما يبعه شاة فاذا زادت على عشرين وما يبعه في كل اربعين شاتان فاذا  
زاد على مائة الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاة فاذا زادت على ثلاث مائة ففيها ثلث مائة شاة قوله في الضان  
والعمر سواهم لان الصوص وباسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكان اجسدا واحدا في كل نصاب احد هما  
لوا لا يباع الا كالبقر

قوله شاة او مائة  
حديث بن حنبل  
اي مائة وواحدة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة

المراد به ما زاد على  
المراد به ما زاد على

بالأثر وهو من اذنيها أي من الضان والمعر وهو ما تمت له ستة ولا يؤخذ من الجوز وهو الذي عملت كونهما  
ورويان عن المصنف انه قال يحق الحزقة من الضان وقوله صا وقوله الشاة وقوله ما يبعه بن النبي او شاة  
او بقرة وحشدة واهلبيت يعتبر اهل البيت من اقل شاة او بقرة وحشدة على اهل البيت في قوله شاة او بقرة لم يحمي بها  
حتى يحتمل الضحية بها ويكفر بها النصاب اما الضان ونحوه ما يعكس لقوله ونصاب البقر اثنان ذكره الشافعي  
هنا التقدير على قول ابي حنيفة في ثلث مائة وعن الطحاوي عشرين والصحاح ان لا تقدر فيه لعدم النقل بقوله وفيه  
دينان اي الواجب نصاب البقر او الضان اذ لا يوجب ديناران ان يعطى من كل من ديناران او نحوه التبراتي  
يقومها ويصلي من كل مائة درهم خمسة دراهم وقالا لا يكون في كل اقل من دينارين التبراتي لما روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم صرقة في عبيدك ولا في سواها ولا في غير ذلك من مائة وعشرون ولا في غيره مما  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في كل مائة دينار او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
للخمر الطحاوي في الجواب عما رواه البخاري ان المراد من قوله لا يوجب في كل مائة دينار او مائة دينار  
محصنة ولا شاة يعني اذ كان في كل اقل من خمسة مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
عنه في كل مائة ان كانت اقل من خمسة فكل ذلك في رواية ابيه وان كانت عشرين او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
فلا تجزئ الزيادة فيها وان كانت اقل من خمسة فكل ذلك في رواية ابيه وان كانت عشرين او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
التفدية ولا في الغنم اي لا تجزئ الزيادة ايضا في الغنم والمطوي في الجملة لا يوجب في كل مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
ولا في المسعة ولا في الضعة صدقة الجهد والفضل والمسعة والفضل البقر اجماعا قوله ولا في المسعة  
من اقلها الكلب في صورته اذ اشترى اربعين من الحمران او ثلاثين من الجاريل او خمسة وعشرين من  
الفصان فهل يعلق على غيرها لا يتعدى وعند ابي حنيفة في كل اقل من مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
الزينة واما اذا كانت كبيرة فينقل عليها للملح بالاتفاق فيجب الزينة عند تمام الحول لان تمام اذا اخذت  
منها اى اخذ الصغيرة عند تمام الحول ولا يرضى في المسان قوله وليس العليقة ولا في كل اقل من العوامل  
الساكنة كزينة المعلومة بقية العين من الغنم وعمره الواجب في كل اقل من مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
ملته والحوامل حاملة والاموال حجب الزينة ولذا ما رواه بن حنبل في قوله في كل اقل من مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة او مائة شاة  
في العوامل صدقة رواه ابن عتيق قوله والسائمة المرعومة الثعلبية لا للركوب والعول في كل اقل من مائة شاة

قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة  
قوله شاة او مائة